**الباب الثاني**

**جرائم الاعتداء على الاشخاص**

 **أ.د. امل فاضل عبد**

 **كلية الحقوق/ جامعة النهرين**

وهي القتل العمد، والضرب والجرح والايذاء العمد، والقتل الخطأ، وجريمة الاجهاض (الاسقاط)

***الفصل الاول***

***جريمة القتل العمد (المواد 405 – 409)***

**المبحث الاول**

**اركان القتل العمد**

القتل العمد هو ازهاق روح انسان عمدا وبغير حق بفعل انسان آخر.

***المطلب الاول: محل جريمة القتل العمد***

 ان محل الاعتداء في جريمة القتل العمد هو الانسان الحي، اي يجب ان يكون المجنى عليه على قيد الحياة عند ارتكابه القتل (ووفقا للقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 يبين معيار وجود الانسان، وذلك في المادة 34 التي تقول تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادة الانسان حيا وتنتهي بموته).

ونلاحظ في حالة قيام تنازع بين الحياة المستقبلية (الجنين) والحياة اليقينية (الانسان) ومن مبدأ جواز التضحية بالحق الامثل قيمة انقاذا للحق الاكبر قيمة، يمكن التضحية بالأول على حساب المحافظة على الحق الثاني، فلا تقوم المسؤولية الجنائية عند التضحية بحياة الجنين انقاذا لحياة الأم الحامل وانقاذا لصحتها.

ونلاحظ ان الطبيب اذا اخطأ في عملية الولادة خطأ ادى الى وفاة المولود فأنه يسأل عن جريمة القتل الخطأ.

كما يستوي ان يكون المجنى عليه انسانا عاديا كامل الخلقة او ان يكون مشوها غير طبيعي، اما اذا كان ما اخرجته الأم كائنا غير متضح المعالم فهو ليس محلا للحماية القانونية.

أما عن انتهاء حياة الانسان فهي تنتهي حين يلفظ الانسان انفاسه الاخيرة، وحتى هذه اللحظة يبقى الانسان جديرا بالحماية الجنائية.

واشتراط ان يكون الانسان على قيد الحياة يثير مسألة الجريمة المستحيلة، ففي الفقه المصري هناك تفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية والعقاب على الثانية فقط ولا عقاب على الاستحالة المطلقة. أما المشرع العراقي فقد نص صراحة على الجريمة المستحيلة في المادة (30) من قانون العقوبات بقوله (ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او الوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنيا على وهم مطبق)، فأطلاق الرصاص على انسان اتضح انه فارق الحياة قبل بدء الفعل يعتبر شروعا في جريمة القتل العمد.

***المطلب الثاني: الركن المادي***

يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر: 1- السلوك الاجرامي الذي يصدر عن الجاني، وهو فعل الاعتداء على الحياة المؤدي للوفاة، 2- النتيجة التي يعاقب عليها القانون، 3- العلاقة السببية التي تربط بين العنصرين.

**اولاً: السلوك الاجرامي**

هو السلوك الذي من شأنه احداث وفاة المجنى عليه، ويتطلب هذا الفعل ان يؤدي بطبيعته الى وفاته، سواء كانت الوفاة قد حصلت من جرح وقع في مقتل ام من جرح وقع في غير مقتل، ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة.

ونلاحظ ان المشرع العراقي ذهب الى اعتبار الجريمة شروعا في قتل ولو كانت الجريمة مستحيلة التنفيذ لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة المستعملة في ارتكابها متى ثبت ان الفعل قد ارتكب بقصد ارتكاب جناية او جنحة (المادة 30) من قانون العقوبات، وهذا القصد يستظهر من الآلة المستخدمة ومن موضع الاصابة.

ولا يشترط ان يصيب الجاني بفعله جسم المجنى عليه مباشرة مثل وضع مادة سامة في طعام او شراب المجنى عليه، ولا يشترط في القتل العمد استخدام وسيلة معينة بل يستوي اي وسيلة صالحة لإحداث الوفاة بنظر المشرع كاستخدام سلاح ناري او سكين، ولا يشترط ان يقع الاعتداء بفعل طعنة واحدة على المجنى عليه بل يمكن ان يكون بعدة طعنات او اطلاقات.

ومن الممكن حصول الاعتداء بوسيلة معنوية كان يطلق الجاني متعمداً الرصاص بالقرب من شخص مريض فيصيبه بالفزع ويموت. الا ان اثبات العلاقة السببية والوسيلة المعنوية من الأمور الصعبة مع ان الوسيلة لا يعتد بها المشرع في جريمة القتل العمد.

ويثار تساؤل مهم حول امكانية وقوع جريمة القتل العمد بالامتناع؟ وبتعبير آخر مدى مسؤولية الفاعل عن موت شخص كان نتيجة اتخاذه موقفاً سلبياً، او نتيجة لامتناعه واحجامه عن القيام بفعل معين من شأنه انقاذ حياة ذلك الشخص؟ ام ان جريمة القتل العمد لا يمكن ان تقع الا بإتيان الفاعل فعل القتل الايجابي وهو الحركة العضوية؟

وقبل الاجابة على التساؤلات السابقة لا بد من اعطاء امثلة لها، الأم التي تمتنع عن ارضاع طفلها فيموت جوعاً، والسجان الذي يمتنع عن تقديم الطعام للسجين فيموت الاخير، وحارس تقاطع السكة الحديدية الذي يمتنع عن تحويل اتجاه القطار في اللحظة التي يجب عليه القيام بذلك فيؤدي ذلك الى الامتناع عن تحويل اتجاه القطار الى تصادم القطارين...الخ

الرأي السائد فقها يذهب الى امكان قيام جريمة القتل العمد بالامتناع او الترك، وتتحقق المسؤولية الجنائية بحق الفاعل كالقتل الذي يقع بفعل ايجابي سواء بسواء. ويذهب هذا الرأي الى ان قيام الجريمة بالامتناع او الترك تتطلب قيام عدة شروط: 1- انصراف ارادة الجاني الى النتيجة، اي كان مريدا وقابلا لها. 2- ان يكون الجاني ملزماً قانوناً بالقيام بالعمل الذي امتنع عنه ثم لا بد من قيام علاقة سببية بين فعل الامتناع والنتيجة التي وقعت، وقد نص قانون العقوبات العراقي على هذا صراحة في المادة (34) (تكون الجريمة عمدية اذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها، وتعد الجريمة عمدية كذلك اذا فرض القانون او الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن ادائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن الامتناع).

**ثانياً: النتيجة الجرمية**

تعتبر وفاة المجنى عليه هي النتيجة الاجرامية، فإزهاق روح انسان هو الاثر المترتب على سلوك الفاعل، وبه تتم الجريمة، وبهذه النتيجة يتحقق الاعتداء على حق المجنى عليه في الحياة، فإذا لم تحدث الوفاة بأن اوقف نشاط الجاني او خاب اثره لسبب لا دخل لإرادته فيه فأن الجريمة تكون شروعاً في القتل اذا ما توافر القصد الجنائي لديه. اما اذا لم يتحقق القصد وحدثت الوفاة فأن الجريمة تكون جريمة ضرب افضى الى الموت اذا قام لدى الفاعل قصد ايذاء المجنى عليه.

ولا يتطلب المشرع اثبات الوفاة بطريقة معينة بل يجوز اثباتها بجميع الطرق بما في ذلك القرائن، الا ان وجود الجثة او تقديم شهادة الوفاة ليس من شروط المحاكمة واقامة المسؤولية بحق الفاعل.

**ثالثاً: علاقة السببية**

ويشترط لقيام الركن المادي ان تنسب النتيجة الى ذلك النشاط اي ان تكون بينهما علاقة السببية اي لا يكفي اسناد فعل القتل الى الجاني، بل يجب ايضا اسناد وفاة المجنى عليه الى هذا الفعل والا كانت الواقعة مجرد شروع، مثلا شخص اطلق الرصاص على أخر فيرديه قتيلا. وهناك حالات أخرى تلاقي علاقة السببية صعوبة في الاثبات، مثل سوء صحة المجنى عليه او ان يصيبه الجاني بطعنة في السكين فينقل الى المستشفى فيخطئ الطبيب في علاجه فيموت، او تحترق المستشفى فيموت نتيجة لذلك.

وتوجد ثلاثة نظريات بصدد تحديد العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة:

**أ\_ نظرية تعادل الاسباب**

يعتبر الفقيه الالماني فون بوري المؤسس لهذه النظرية ان جميع العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة متساوية، اي ان علاقة السببية تعد قائمة بين فعل الجاني والنتيجة الاجرامية اذا ثبت انه اسهم في احداثها ولو كان اسهامه محدوداً، ذلك ان نشاط الجاني هو العامل الذي اعطى للعوامل الاخرى قوتها في احداث النتيجة لذلك يسأل الجاني مسؤولية تامة مهما توسط من عوامل بينه وبين النتيجة النهائية، مثل ذلك ان يبدأ شخص بقتل المجنى عليه فيحدث فيه اصابه وينقل الى المستشفى ويشب حريق في المستشفى يقضي على المجنى عليه، فالجاني هنا يسأل عن جريمة تامة لأنه لولا فعل الجاني لما نقل المجنى عليه للمستشفى وما حصلت الوفاة نتيجة الحريق.

وتنقطع العلاقة السببية وفقا للنظرية اعلاه اذا توافر في العامل(السبب الطارئ) الذي توسط بين فعل الجاني والنتيجة النهائية شرطان (الاستقلالية، الكفاية).

وقد وجهت انتقادات الى هذه النظرية اهمها انها تؤدي الى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية في نطاق واسع فتجافي العدالة بذلك، وتعتبر المحرض على الانتحار مسؤولا جنائيا باعتبار ان قعله سبب الوفاة.

**ب- نظرية السببية الملائمة**

ان تطبيق هذه النظرية يقتضي استبعاد العوامل الشاذة غير المألوفة والابقاء على العوامل العادية المألوفة واضافتها الى فعل الجاني لتحديد ما ينطوي عليه من امكانيات من شأنها احداث النتيجة الاجرامية، ويعتبر فعل الجاني سببا للنتيجة اذا كان مقترنا بالعوامل العادية المألوفة. اما اذا كانت النتيجة ثمرة لعوامل شاذة غير مألوفة فأن علاقة السببية لا تعتبر قائمة بين فعل الجاني والنتيجة الاجرامية وانما يسأل عن شروع في جريمة. وللتفرقة بين العوامل العادية والشاذة في حالة امكانية شخص مجرد يتمتع بأوسع الامكانيات الذهنية ان يعلم بتلك العوامل، فكل العوامل التي يتاح العلم بها لهذا الشخص تعتبر عادية ومألوفة، وما عداها يعتبر من العوامل الشاذة غير المألوفة.

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة: انها تعتمد على الامكانيات الموضوعية، وهي ليس لها علاقة بمشكلة السببية، وانها تستبعد بعض العوامل رغم انها قد اسهمت في احداثها.

**ج- نظرية السبب المباشر**

تذهب هذه النظرية الى ان الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حصلت الا اذا كانت متصلة مباشرة بفعله، اي ان يكون هو السبب الاساسي اي الفعال او الأقوى في حدوث النتيجة، مثلاً خطأ الطبيب المعالج اذا ما توسط بين اصابة جنائية معينة وبين وفاة المجنى عليه، فهي نظرية لا تعترف الا بالارتباط المباشر وهي الاصلح للمتهم.

**د\_ موقف المشرع العراقي**

تكلم المشرع العراقي في المادة (29) من قانون العقوبات على (1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد اسهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله 2- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه).

ومن الجدير بالذكر ان السبب الطارئ (وفقا لنظرية تعادل الاسباب) لكي يؤدي الى انتفاء علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة يجب ان يكون مستقل عن فعل الجاني وكافياً بذاته لإحداث النتيجة، اي تحقق الشرطين. اما المشرع العراقي فقد اشترط في السبب الطارئ الكفاية فقط لكي تنتفي علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وبذلك قد ضيق من نظرية تعادل الاسباب التي اشترطت لانقطاع العلاقة السببية شرطان هما: الاستقلالية عن فعل الجاني والكفاية.

***المطلب الثالث: الركن المعنوي***

القتل العمد جريمة عمديه يجب توافر القصد الجرمي فيها وهي انصراف ارادة الجاني الى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون.

وعرفت المادة (33) من قانون العقوبات القصد الجنائي بانه توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى. اما الفقه فقد عرفه بانه العلم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او قبولها.

**اولاً: العلم**

يشترط لقيام القصد الجرمي في جريمة القتل العمد ان يحيط العلم بالحق المعتدى عليه، اي ان يتوقع الجاني ان فعله يؤدي الى ازهاق روح انسان، اما اذا اعتقد ان فعله ينصب على جثة انسان فارق الحياة فالقصد لا يتوافر. وان يعلم ان الوفاة ستكون سببا لفعله، فمثلاً من ينظف مسدسه معتقدا انه لا يحوي اية اطلاقة فاذا بالمسدس ينطلق ويصيب انسانا ويزهق روحه، ففي هذه الحالة لا يعد القصد الجنائي متوفراً.

 ولا يعد القصد متوافرا لدى الجاني اذا اعطى المجنى عليه مادة سامة متوقعا استخدامها في ابادة الحشرات، فاذا بالثاني قد تناولها دون ان يعرف خوصها المميتة.

**ثانياً: الارادة**

ان ارادة فعل الاعتداء على حياة المجنى عليه، واتجاه ارادة الفاعل الى النتيجة الجرمية وهي الوفاة تعتبر العنصر الجوهري في القصد الجنائي في القتل.

1. **ارادة فعل الاعتداء على الحياة**

يجب اثبات ان ارادة الفاعل اتجهت الى الفعل لذلك لا بد من اثبات ارادة اطلاق الرصاص. اما اذا انعدمت كما في الاكراه فأن القصد الجنائي يعد منتفياً، مثال ذلك ان يدفع شخص آخر بشدة فيسقط على طفل فيفارق الحياة.

1. **ارادة النتيجة الجرمية**

ان ارادة الفعل وحده لا تكفي في القصد الجنائي لجريمة القتل العمد، وانما يجب ان تتجه الارادة الى احداث وفاة المجنى عليه، اي ان يكون للفاعل موقف ارادي من النتيجة الجرمية وهي الوفاة، كقيام الطبيب الذي يقوم بعملية جراحية خطيرة لشخص مريض وفي حالة خطرة معتقدا ان تحدث وفاة المريض ومع ذلك اقدم على اجراء العملية ولكنه لم يرد للمريض الوفاة، ولكنه بذل ما في وسعه من اجل انقاذ حياة المريض ومع ذلك تحدث الوفاة، ففي هذه الحالة لا يقوم القصد الجرمي لدى الطبيب لان ارادته لم تنصرف الى الوفاة.

**القصد المباشر في القتل**

يتحقق القصد المباشر عندما تتجه الارادة على نحو يقيني الى الاعتداء على الحق في الحياة، اي ان يتوقع الجاني وفاة المجنى عليه كأثر حتمي للفعل الذي ارتكبه، مثال ذلك من اطلق النار على المجنى عليه في مقتل وكان غرضه من ذلك هو ازهاق روحه، وهناك صورة ثانية للقصد المباشر عندما ترتبط الوفاة على نحو لازم بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بفعله وهذا الغرض لا يتحقق الا اذا تحققت الوفاة، مثال ذلك ان يريد صاحب السفينة ان يحصل على مبلغ التأمين فيضع فيها متفجرات فتنفجر تلك السفينة في عرض البحر ويهلك بحارتها والمسافرين عليها.

**القصد الاحتمالي**

ان النتيجة الاجرامية في حالة القصد الاحتمالي لم تكن مؤكدة اي ان النتيجة الاجرامية كانت في ذهن الجاني يحتمل ان تحدث او لا تحدث، ولكنه مع احتمال وقوعها رحب بها، مثال ذلك من يحاول اثبات مهارته في الرماية بقذف سكين على شيء يضعه زميله على رأسه، فاذا لاحظ في احد الايام انه عاجز عن احكام التصويب لمرضه مثلاً ويتوقع ان يصيب جسم زميله فيقتله، ومع ذلك مضى بفعله مرحبا بالنتيجة لعداوة يضمرها لزميله.

ومن هنا نلاحظ ان القصد الاحتمالي كالقصد المباشر يقوم على العلم والارادة، ولكن الاختلاف في درجة العلم، ففي القصد المباشر يتوقع الجاني النتيجة بصورة حتمية، اما في الاحتمالي فالجاني يتوقع النتيجة كأثر ممكن ان يحدث او لا يحدث ومع ذلك قبلها، فالقبول هنا هو العنصر الارادي في القصد الاحتمالي (المادة 34) من قانون العقوبات.

وهناك رأي فقهي يذهب ان جريمة القتل العمد تحتاج الى قصد خاص اي نتيجة محددة هي ازهاق روح المجنى عليه الى جانب القصد العام. وهناك الرأي الراجح الذي يذهب الى ان القتل العمد من الجرائم التي يكفي لقيامها توافر القصد العام والمتمثل بنية ازهاق روح المجنى عليه وهي بعينها ارادة النتيجة الجرمية التي يقوم عليها القصد العام.

**الحيدة عن الهدف والخطأ في الشخصية**

مثال ذلك ان الفاعل يريد ان يقتل زيد ويطلق الرصاص عليه ولكنه لا يجيد التصويب فأصاب عمر الذي تصادف وقوفه بالقرب من زيد او مر من جواره.

وحكم الخطأ في التصويب انه لا ينفي القصد ولا يؤثر على طبيعة الجريمة ولا يغير من تكييفها، اي ان الفاعل يسأل عن جريمة قتل عمر، كما يسأل عن جريمة الشروع في قتل زيد، وذلك لأنه خاب اثر ذلك الفعل لسبب خارج عن ارادته.

اما مثال الخطأ في شخصية المجنى عليه ان زيد يريد قتل عمر ويوجه فعله الى شخص يقتله ثم يتضح انه شخص آخر غير عمر وذلك بسبب الظلام، وهذا ما يسمى بالغلط في الشخصية، وهنا لا تأثير على مسؤولية الفاعل بالنسبة للمشرع، حيث ان النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها المشرع قد تحققت وهي ازهاق روح انسان ولا يهم من.

**الوقت الذي يجب ان يتوافر فيه القصد الجنائي**

مثال ذلك اذا وضع شخص مادة سامة في طعام المجنى عليه وتناوله ثم ندم الفاعل وحاول انقاذه ولكنه فشل فمات المجنى عليه، هنا يسأل عن حريمة قتل عمدية، حيث يكفي توافر القصد الجنائي وقت ارتكاب الفعل.

**اثبات القصد الجنائي**

القاعدة ان اثبات نية القتل او عدم وجودها من المسائل التي يختص بها قاضي الموضوع، اذ هي مسألة موضوعية يستخلصها من الوقائع وظروف ولابسات كل قضية وما احاطت الجريمة من ظروف عند ارتكابها، كالوسيلة المستخدمة ومكان الاصابة في جسم المجنى عليه.